

## القضاء المغربي في ظل الحراك العربي:

### الإصلاح الدستوري الجديد، الحوار الوطني، وحراك القضاة

عبد العزيز النويضي

يتناول هذا التقرير ثلاثا من أبرز إنجازات الإصلاح القضائي في المغرب تبعا للحراك القضائي، وهي تباعا الإصلاح الدستوري الحاصل في يوليو 2011 وإطلاق ورشة الحوار الوطني وثالثا الحراك القضائي الحاصل من خلال انشاء جمعيات مهنية للقضاة.

### الفصل الأول: الإصلاح الدستوري 2011

عرف المغرب إصلاحا دستوريا هاما في يوليو 2011 حظي فيه القضاء بموقع ممتاز سنشير لعوامل التقدم ثم لمظاهره.

#### عوامل التقدم

لقد تضافر عاملان أساسيان:

العامل الأول: التحضير الجيد الذي قامت به الحركة الحقوقية الديمقراطية في المغرب منذ سنوات ولا سيما منذ منتصف سنة 2000، فقد كانت بصمات الحركة الحقوقية واضحة في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة<sup>1</sup>. وقد توجت جهود الحركة الحقوقية بمذكرة مشتركة لعشر من أهم الجمعيات الحقوقية بالبلاد<sup>2</sup> قدمت للسلطات وللمجتمع المدني والسياسي في أبريل 2009 وقد ظهرت بصماتها واضحة على أحد أهم خطابات الملك في موضوع إصلاح القضاء بتاريخ 20 غشت 2009.

---

1- التي أنشأها الملك محمد السادس لتسوية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على امتداد عهد والده الحسن الثاني 1961-

1999 منذ الاستقلال سنة 1956 إلى سنة 1999 التي تولى فيها الملك الجديد أنداك عرش البلاد.

2- الجمعيات المعنية هي جمعية هيئات المحامين بالمغرب-العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء جمعية عدالة، المرصد المغربي للسجون، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، منظمة العفو الدولية فرع المغرب، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

العامل الثاني: تأثير الربيع الديمقراطي في تونس ومصر منذ بداية 2011 وامتداداته إلى المغرب ممثلاً في حركة 20 فبراير التي جمعت شباباً من مختلف التيارات اليسارية وشباباً ليس لهم انتماء سياسي معين، إضافة إلى حركة العدل والإحسان الإسلامية شبه المحظورة. فحركة 20 فبراير طالبت بوضع حد للفساد والاستبداد وتحسين الأحوال المعيشية وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين.

وخلافاً للعديد من الأنظمة الاستبدادية في المنطقة التي لم تلتقط الدرس بسرعة، عرف النظام المغربي كعادته كيف يتكيف ليضمن استمراره بأقل الخسائر مدعوماً بأغلب التنظيمات السياسية التي تستفيد بشكل أو بآخر من مظلة النظام وعطاياها مقابل خدماتها في دعم الوضع القائم مما عمق من ضعفها البنيوي.

وهكذا أعلن الملك محمد السادس بعد أقل من شهر على انطلاق حركة 20 فبراير في شوارع أهم المدن المغربية في خطاب هام في 9 مارس 2011 عن إصلاح دستوري عميق يستند على مرتكزات هامة<sup>3</sup>. وبعد إقرار الدستور باستفتاء 1 يوليوز تم نشره في الجريدة الرسمية في 31 يوليوز 2011.

## مظاهر التقدم وأهمية إصلاح القضاء في دستور يوليوز 2011

يتجلى الإصلاح على مستويات عدة:

### المستوى الأول: تعزيز استقلال القضاء:

لقد تم ذلك بالخصوص عبر ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: تعديلات على تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وصلاحياته:

---

3- أهمها التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية؛ ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتعزيز منظومة حقوق الإنسان ولاسيما بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والالتزامات الدولية للمغرب؛ الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات بما فيها البرلمان الذي يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، وحكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية مع تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وتقوية مكانته كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، وتعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني و تقوية آليات تخليق الحياة العامة بدسترة هيئات الحكامة الجيدة وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

بالإضافة الى التعديل الشكلي في تسمية المجلس من (مجلس القضاء الأعلى) الى (المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، يجدر تسجيل التعديلات الهامة الآتية:

بخصوص تشكيله:

- استبعاد وزير العدل عن المجلس حيث كان الوزير ينوب عن الملك ويرأس المجلس الأعلى للقضاء بصفة فعلية مؤثرة كما سنرى لاحقا (نقطة مجلس القضاء الأعلى).

- ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

- فتح المجلس لسبع شخصيات من خارج الوسط القضائي وهم: الوسيط، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والاعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون.

بالمقابل، يبقى الملك رئيسا للمجلس، كما يضم ثلاثة قضاة حكيمين وفق مناصبهم وهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس المنتدب إضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض. كما يضم المجلس عشرة قضاة منتخبين منهم أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف وستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة.

كما تم تخويل هذا المجلس سلطات حقيقية بخصوص السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم إضافة الى إصدار التوصيات والآراء. كما تم ضمان حق القضاة في الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عنه.

الوسيلة الثانية: ضمان حق القضاة في حرية التعبير وتأسيس الجمعيات:

فلا قيد على ذلك إلا بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. وقد اعتمت القضاة الشباب الفرصة فأسسوا نادي قضاة المغرب بتاريخ 20 غشت 2011 أي مباشرة بعد نشر الدستور بعشرين يوما، وذلك بعد أن ظلت الودادية الحسنية للقضاة تحتكر هذه التمثيلية زمنا طويلا وتقصي من قيادتها العناصر الشابة بحكم

شروط السن في هياكلها.

الوسيلة الثالثة: حماية القضاة من أي تدخل أو ضغط:

وذلك عبر نص الدستور على منع أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وكل أوامر أو تعليمات والنص على أن من واجب القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وحسب الدستور يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109) ولا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، كما يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون والالتزام فقط بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

**المستوى الثاني: ضمان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة**

نص الدستور على مبدأ القاضي الطبيعي الذي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وعلى أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه، وأن كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

وطبقا للدستور الجديد "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" و"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم" و"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". و"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

كما نص الدستور على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

**المستوى الثالث: استحداث محكمة دستورية**

نص الدستور على استحداث محكمة دستورية ذات اختصاصات إضافية وإمكانيات ولوج أكبر وتتوفر على

اختصاص جديد وحق للمتناقضين مفيد يتمثل باختصاصها بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وتبذل جهود حثيثة من أجل إعداد القانون التنظيمي وملاءمة قوانين أخرى قصد إدخال هذا الإصلاح المهم حيز التنفيذ.

ففي المغرب، بعد أن وسعنا بدستور 1992 إمكانية الإحالة لمراقبة الدستورية بشكل مسبق (قبل نشر القانون) على المجلس الدستوري لأعضاء مجلس النواب على غرار ما فعلت فرنسا منذ 1974، فقد زادت اليوم في دستور 2011 شروط اللجوء سهولة بحيث لم يعد يشترط توقيع ربع أعضاء مجلس النواب لإحالة قانون عادي على القضاء الدستوري انما تقلص العدد إلى خمس أعضاء مجلس النواب، بينما زاد الأمر صعوبة بالنسبة للمستشارين حيث تتطلب الإحالة أربعين عضوا من مجلس المستشارين (أي الثلث باعتبار 120 عدد المستشارين) بدل الربع سابقا. والآن فقد تم فتح الرقابة اللاحقة لأي متقاض ذلك عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات، ولو كان قانونا يرجع لسنوات خلت، مما سيسمح بتطهير الترسانة القانونية من المقتضيات والنصوص الماسة بالحقوق الدستورية لأي متقاض. إن هذا التوسيع سيدفع المواطنين بالاهتمام بالقضاء الدستوري وبتملك نصوص الدستور خاصة التي تهم الحقوق والحريات، وهذا التملك يمر حتما عبر المحامي الذي يجب عليه أن ينصح موكله عما إذا كان الدفع مفيدا في قضيته وهذا مجال جديد يفتح في وجه رجال القانون والمحامين بصفة خاصة.

وإضافة للمكاسب المتعلقة بحقوق المواطنين، ومع توسيع إمكانية اللجوء أمام المؤسسات الدولية ولجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعد المصادقة على أغلب البروتوكولات الاختيارية وقبول إمكانية المواطنين في التبليغ للأجهزة الدولية، صار من المفيد أن يبيت القضاء المغربي في مسألة مطابقة القوانين للحقوق والحريات المكرسة دستوريا والمتعارف عليها عالميا، فهذه الإمكانية ستسمح بشكل عملي بمطابقة التشريع المغربي مع القواعد الدولية استجابة للمبدأ الدستوري الخاص بسمو المعاهدات الدولية كما تجنب بلادنا مؤاخذات منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة في هذا المجال.

## الفصل الثاني: النقاشات والحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

نشير هنا إلى أسس الحوار الوطني ومواضيعه ومنهجيته وإلى بعض المشاكل التي تواجهه.

## أسس الحوار الوطني

بعد تبني الدستور الجديد نظمت انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في 25 نونبر 2011 حصل فيها حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد مما حمل الملك على تعيين زعيم الحزب السيد عبد الإله بنكيران رئيساً للحكومة تطبيقاً لمقتضيات الدستور الجديد. وعند تشكيل الحكومة عين السيد مصطفى الرميد، أحد القادة المرموقين للحزب، وزيرا للعدل والحريات رغم التحفظ الذي أبداه القصر في البداية على هذا التعيين بضغط ربما من الأجهزة الأمنية. فقد عرف الرميد وهو محام بدفاعه الشرس عن المحاكمة العادلة في المحاكمات السياسية إلى جانب المحامين البارزين من مناضلي اليسار الديمقراطي، كما عرف بفضحه من موقعه البرلماني الذي شغله مدة طويلة للانتهاكات التي كانت تحصل لحقوق الإنسان كما يثبت ذلك الفيديو المشار إلى رابطة بالنقطة أدناه.<sup>4</sup>

وبعد تعيينه حرص على إطلاق حوار وطني حول إصلاح القضاء بهدف الوصول إلى ميثاق وطني يشترك الجميع في إقراره ويتعالى عن الاختيارات السياسية لهذا الطرف أو ذاك، وعمل الوزير على الحصول على مباركة ملكية لهذه المبادرة وهكذا استقبل الملك في 6 ماي 2012 (40) عضوا يشكلون "الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة" من بينهم كاتب هذه السطور.

وقد كلفت الهيئة -التي يعمل أعضاؤها بشكل تطوعي- بإعداد ميثاق وطني حول العدالة بعد مشاورات وحوارات واسعة مع مختلف المهتمين من أحزاب ونقابات وجمعيات ومحامين ومهنيي العدالة.

## مواضيع الحوار الوطني

بعد النقاش، اختارت الهيئة العليا الاشتغال على تسعة مواضيع هي:

- 1- تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- 2- تطوير التنظيم القضائي ورفع النجاعة القضائية وتسهيل ولوج المواطنين إلى القانون والعدالة
- 3- تأهيل المهن القضائية
- 4- تأهيل الموارد البشرية
- 5- تخليق منظومة العدالة ودعم مساهمتها في مكافحة الفساد
- 6- تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة

<sup>4</sup> [http://www.youtube.com/watch?v=131aCeT\\_lx0&feature=related](http://www.youtube.com/watch?v=131aCeT_lx0&feature=related)

الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة 7-الحكامة القضائية وتأهيل وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية 8-تأهيل قضاء الأعمال 9-قضاء الأسرة.

كما قررت الهيئة مناقشة موضوع الصحافة والقضاء في اجتماع خاص.

وقد عملت الهيئة العليا على تنظيم لقاءات بمختلف جهات المغرب، واختارت لكل منطقة موضوعا محددًا من المواضيع التسع بعد أن تحضره الهيئة العليا مركزيا في اجتماعات تعقد قبل الندوات الجهوية، حيث توفر وزارة العدل كل معطياته بمساهمة أطرها العليا وخبراء وممارسين مغاربة وأجانب. وقد انشئت داخل الهيئة العليا لجان خاصة بكل موضوع تعد محاوره الرئيسية وتقترح المتدخلين فيه وتسهر بجانب أطر الوزارة على إعداد توصياته.

وفي الندوات الجهوية يشارك القضاة والمحامون إضافة للأطراف الأخرى من المهن القضائية من الجهة بالأولوية إضافة لأعضاء الهيئة العليا ومحامون وأساتذة وخبراء ينتقون بحسب خبرتهم وعطائهم. وقد وضعت الوزارة موقعا إلكترونيا خاصا بالحوار الوطني.

<http://hiwar.justice.gov.ma/default.aspx>

ومن المنتظر أن يتوجه هذا الحوار بالمناظرة الوطنية وتبني الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

### **مشاكل مرافقة للحوار الوطني**

رافقت بعض المشاكل هذا الحوار، خاصة سوء التفاهم الحاصل بين الوزير ونادي القضاة إضافة إلى المشاكل الحاصلة مع إحدى نقابات موظفي العدل أي كتاب الضبط.

#### **1- الخلاف مع نادي قضاة المغرب**

يعد نادي قضاة المغرب من مكاسب الربيع العربي وإعمالا للدستور الجديد كما سبقت الإشارة. وقد حصل بينه وبين وزارة العدل كثير من سوء التفاهم سيلقي بظلاله على العلاقة بين النادي ووزارة العدل في هذه المرحلة. فبعدما جلس الفريقان على طاولة الحوار واتفقا على معالجة المطالب المادية والمعنوية المشروعة

للنادي تطورت الأمور فيما بعد في اتجاه غير مرغوب فيه. فبسبب تهديد نادي قضاة المغرب بمقاطعة الحوار إذا لم تستجب الحكومة لمطالب النادي بما فيها الزيادة في الأجور (خاصة بعد تحسين وضعية موظفي الوزارة أي كتاب الضبط)، لم يقترح الوزير ضمن الهيئة العليا ممثلا عن النادي رغم تمثيلته الواسعة لأغلب القضاة وهم أساسا من الشباب.

وقد برر الوزير ذلك بعدم استطاعته أن يقترح على الملك عضوية جمعية تهدد بالانسحاب من الحوار.

بينما مثلت الودادية الحسنية للقضاة في الهيئة العليا، والودادية الحسنية منافسة النادي جمعية تأسست في ظرفية لم تكن لتتيح لها استقلالا يذكر علما أن أعضاءها يتحملون المسؤوليات الرئيسية في جهاز القضاء كما أن وزنها كبير في المجلس الأعلى للقضاء الذي يدبر مع الوزارة المسار المهني للقضاة (أنظر النقطة 4 من هذه الدراسة).

وقد جرت محاولات لرأب الصدع بين نادي قضاة المغرب والوزارة ساهم فيها كاتب هذه السطور إلى جانب وساطات أخرى ومن المأمول أن تسير الأمور في الاتجاه السليم.

## 2- الخلاف مع النقابة الديمقراطية للعدل

أما الخلاف مع "النقابة الديمقراطية للعدل إحدى نقابات الموظفين في هذا القطاع" فهو أصعب بسبب الاعتبارات السياسية إذ ينتمي أغلب قادة النقابة إلى حزب معارض اليوم "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" إضافة إلى اختلاف منظور الوزير مع النقابة التي ظلت لمدة طويلة مهيمنة بحكم قوتها العددية على عدد من الهياكل الاجتماعية التابعة لوزارة العدل وتخشى أن يمس الوزير الجديد بمصالحها وأن ينحاز إلى نقابة أخرى تابعة لحزب الوزير ولا تحظى بنفس الوزن البشري وهي "النقابة الوطنية للعدل".

وقد سبق للنقابة الديمقراطية للعدل أن خاضت خلال سنتي 2010 و 2011 إضرابات متكررة شلت هذا المرفق الحيوي وجعلت المتقاضين والمحامين متذمرين من تعطيل مصالحهم وجعلهم رهائن في خصام لا ناقة لهم فيه ولا جمل، قبل أن تتوصل النقابة مع الوزير السابق إلى اتفاق على نظام أساسي حسن كثيرا من الوضعية المادية لموظفي القطاع.

وقد تعمق الخلاف بسبب اعتبار الوزير أن استمرار الاحتجاجات والإضرابات غير مبرر ما دامت المطالب الرئيسية قد لببت، وما دام هناك اتفاق تم التوصل إليه، وأن باب الحوار مفتوح لمعالجة باقي النقاط العالقة. ونتيجة لذلك، أقدمت الحكومة على اتخاذ قرار في شهر أكتوبر 2012 يقضي باقتطاع أيام الإضراب التي



تشه النقابة من أجور المضربين. وقد اعتبرت النقابة هذا الأمر تصعيدا وخرقا لحق دستوري بينما اعتبر الوزير أن الإضراب حق مشروع ولكن على من يمارسه أن يتحمل تبعاته، فالأجر في نظره يعطى مقابل العمل، وتعطيل مرفق عمومي يحكمه مبدأ الاستمرارية لا يمكن أن يمر هكذا فتصبح العطلة الناتجة عن أيام الإضرابات مؤدى عنها مما يشجع الجميع على الانخراط في الإضراب حتى لو لم يكن منتما للنقابة أو غير مقتنع بضرورة الإضراب.

### الفصل الثالث: الحراك داخل القضاء:

يبلغ عدد القضاة في المغرب حوالي 3750 قاضيا وقاضية تتصل نسبة النساء منهم الى أكثر من 25%. ولا يوجد من الناحية القانونية أي ميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحق في تقلد وظيفة القضاء. غير أنه عمليا لا زال الفرق قائما بخصوص تقلد المسؤوليات، برئاسة المحاكم أو النيابة العامة لا زالت تسند أساسا للرجال<sup>5</sup>. ومن منظور موضوعنا بالذات فإن من أبرز ما يحرك القضاة حاليا هو تكريس الإقرار الدستوري بهم كسلطة إلى جانب تحسين أوضاعهم المادية. ومن أهم مميزات الوضع الحالي ظهور جمعيات جديدة للقضاة إلى جانب الودادية الحسنية للقضاء بما يضع حدا لاحتكار تمثيل القضاة من قبل الودادية. ومن أهم الجمعيات الجديدة، نادي قضاة المغرب الذي يبقى الجمعية الجديدة الأكثر أهمية من حيث التمثيلية العددية وجمعية المرأة القاضية والجمعية المغربية للقضاة وجمعية القضاة الباحثين. وللوقوف على أهمية هذا الحراك، لا بد من ملاحظات تمهيدية حول دور الودادية قبل إقرار الدستور الجديد.

### لمحة تاريخية عن الودادية الحسنية:

---

<sup>5</sup> على مستوى الممارسة؛ كان هناك تمييز فعلي بخصوص تعيين القاضيات النساء في مراكز المسؤولية القضائية أي على رأس المحاكم أو النيابة العامة. وقد بدأت هذه الوضعية تتغير منذ بضع سنوات؛ إذ لوحظ تولي قاضيات نساء رئاسة محاكم ابتدائية وتجارية وإدارية. لكن الميز ما يزال قائما فعليا بخصوص تعيينهن في مناصب قضاء النيابة العامة سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو الثانية، وكذا في قضاء التحقيق وقضاء التوثيق وقضاء شؤون القاصرين. كما لم تحظ أية قاضية امرأة بالتعيين في كتابة المجلس الأعلى للقضاء؛ أو في إحدى المديريات الكبرى بالوزارة، إذ ما تزال هذه الوظائف رجالية بامتياز

كان للقضاة جمعية تسمى رابطة القضاة تأسست في الستينات مباشرة بعد الاستقلال، وكانت هذه الجمعية تعتبر جميع القضاة أعضاء في الجمع العام، وبقيت إلى حدود نهاية الثمانينات، غير أنها مع الأسف لم تترك أثرا ولا توثيقا.

وفي 1989، تقرر تعديل القانون الأساسي للرابطة "لأن الدولة لم تكن ترغب في أن يجتمع 3000 قاضيا في الجمع العام ليناقشوا ويعدلوا القوانين ويحددوا عملهم، فجاءت الرغبة من الإدارة ألا يعقد القضاة جمعهم العام في أية مدينة في ظل ظرفية دولية اتسمت بانتقادات للمغرب من طرف المنظمات الدولية حول حقوق الإنسان، وكانت التخریجة هي تمرير تعديل يقضي بأن تكون هناك تمثيلية للقضاة، حيث حددوا لكل محكمة ابتدائية قاض على ألا يتجاوز العدد أربعة، وبالنسبة لمحاکم الاستئناف يمثلهم قاض واحد لكل عشرة قضاة على ألا يتجاوز ممثلو كل محكمة عشرة قضاة، والمجلس الأعلى يمثلته 20 قاضيا والإدارة المركزية (وزارة العدل) يمثلها 10، حيث تم انتخاب الأستاذ الراحل ميكو رئيسا وحسن العوفير نائبا له، وتم انتخاب المكتب، وتغير اسم الرابطة إلى "الودادية الحسنية للقضاة"<sup>6</sup> (نسبة إلى الملك الراحل الحسن الثاني).

غير أن الودادية ولدت ولادة مشوهة، و"كان تسييرها منذ البداية يعكس لا ديمقراطية هذا الجهاز (...). وقد تم تكليل مهزلة إنشاء الودادية عند التصويت على رئيسها ونائبه، ذلك أنه عند حضور القضاة في الجمع العام تم حجب مسرحية التصويت على الرئيس ونائبه بالتصفيق، دون الاحتكام إلى القانون والذي ينص على إجراء التصويت بالاقتراع السري. وعندما توفي رئيس الودادية خلفه نائبه في رئاسته ودون اللجوء إلى عقد الجمع العام لتجديد أعضاء المكتب المركزي. وعند تقاعد نائب الرئيس خلفه على هذا المنصب نائب النائب، وطبعا دون احترام القانون الأساسي للودادية. ويظهر أن الهدف من ترك هذا الخلل ومباركته من قبل وزارة العدل هو استعمال الودادية لإضفاء المشروعية على القرارات الجائرة التي تصدر عن وزارة العدل والتي لا تملك الودادية إلا التصفيق لها"<sup>7</sup>.

وقد بقيت الودادية مشلولة دون عمل يذكر. وبمناسبة رئاسة الملك لدورة المجلس الأعلى للقضاة، في فاتح مارس 2002، وجه كلمة للقضاة، جاء فيها: "... إن التعبئة الشاملة التي يتطلبها الورش الكبير لإصلاح القضاء تستلزم المشاركة الفعالة والواسعة للقضاة فيه. وهنا يبرز الدور المنوط بالودادية الحسنية للقضاة (...)

<sup>6</sup> - عبد المولى خرشش: هذه وسائل تدخل الدولة في القضاء، أسبوعية الجريدة 5-11 يونيو 2006

<sup>7</sup> - محمد بليمني: الهدف من الودادية هو الالتفاف على استقلالية القضاة، أسبوعية الأيام 17-23 يونيو 2004 ص 23

ولكي يتأتى للودادية ذلك ينبغي لها أن تستيقظ من سباتها العميق وأن تكف عن الحسابات والصراعات المتجاوزة ... " .

وقد اغتتمت وزارة العدل هذا الخطاب كمرجعية (غالبا ما تكون ساهمت في إعداده إلى جانب أحد مستشاري الملك) ومباشرة بعد ذلك عينت لجنة من القضاة يمثلون الإدارة المركزية وأعضاء سابقين في الودادية، وقاموا بتعديل القانون الأساسي، حيث وضعوا فيه أن الجمع العام يقوم بانتخاب ثلاثة مرشحين على أساس أن يتولى الملك تعيين واحد من بينهم رئيسا للودادية، فالخلط بين نظام الانتخاب الذي من خصائصه أن الفائز هو من حصل على الأغلبية، وبين نظام التسمية الذي أتى به القانون الأساسي للودادية، ضدان لا يجتمعان<sup>8</sup>.

كما تم اشتراط ألا تقل أقدمية رئيس الودادية ونائبه عن ثلاثين سنة وفي نفس هذا الاتجاه، تم استثناء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء الأجهزة المسيرة للجمعيات، فالمادة 40 تم تفصيلها على مفاص الأستاذ جعفر حسون والقضاة المنتمين إلى جمعية مدنية مستقلة هي الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء حتى يتم حرمانهم من الانضمام إلى الودادية<sup>9</sup>.

ومن الناحية القانونية، قامت اللجنة بمراجعة القانون الأساسي لا مشروعية لها، لأن مراجعة وتغيير القانون الأساسي للودادية لا يمكن أن يتم إلا بعد الدعوة إلى اجتماع طارئ للجمع العام ليوافق بأغلبية الثلثين على هذه التغييرات.

ومع ذلك فقد جرت الانتخابات في 26 يونيو 2004، حيث تم انتخاب ثلاثة مرشحين للرئاسة، ونائب الرئيس وتسعة أعضاء في المكتب المركزي، لكن لم يتم تعيين الرئيس من طرف الملك.

وبعد مرور سنتين اجتمع القضاة من جديد يوم السبت 26 ماي 2006 الماضي وتم انتخاب ثلاثة قضاة من جديد وعين الملك القاضي مصطفى فارس الذي حصل على أعلى الأصوات<sup>10</sup>.

<sup>8</sup> عمر الأبيض: مدى شرعية انتخاب رئيس الودادية الحسنية للقضاة، أسبوعية الأيام – بتاريخ 12-18 يونيو 2006

<sup>9</sup> محمد بليمي، المرجع السابق

<sup>10</sup> حصل القاضي ذ.مصطفى فارس على 176 صوتا والقاضي ذ.ادريس بلمحجوب حصل على 83 صوتا وحصلت القاضية ذ.فاطمة الحلاق على 46 صوتا، ولم تتم مناقشة أي تقرير مالي أو أدبي ، فالقضاة صوتوا ثم ذهبوا إلى حال سبيلهم.

غير أن نشاط الجمعية بقي ضعيفا ووسائلها منعدمة تقريبا، فلم تصغ مثلا قبل الربيع المغربي أي مذكرة حول مطالب القضاة أو آرائهم في الإصلاح القضائي، وباستثناء تنظيم ندوة حول استقلال القضاء سنة 2007 لم يكن صوت الودادية يسمع كثيرا.

وفي سنة 2003 تملل عدد من القضاة خارج الودادية ووجهوا (بمبادرة من القاضي جعفر حسون الذي سبق أن رأينا كيف تم عزله) عريضة للملك احتجاجا على اعتقال خمسة من زملائهم دون إتباع المسطرة القانونية. غير أن الوزير نجح في وأد حركتهم في مهدها وضرب ما سبق أن اكتسبوه بخصوص الانضمام إلى الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء وذلك بإقحام الملك والاستقواء به في هذا الموقف. ولم يظهر موقف مساند للقضاة من قبل الودادية الحسنية آنذاك<sup>11</sup>.

## نادي قضاة المغرب

منذ تأسيسه حظي النادي بترحيب وتضامن الجمعيات الحقوقية المغربية التي تابعت باهتمام كبير حدث التأسيس الذي شارك فيه المئات من القاضيات والقضاة المغاربة يوم السبت 20 غشت 2011 رغم المنع التعسفي الذي حاول عرقلة ممارسة هذا الحق الأساسي الذي يضمنه الدستور والقانون.

فقد بلغ إلى علم الجمعيات الحقوقية المغربية أن أصحاب المبادرة قاموا بإجراءات حجز القاعة، وتوصلوا بقبول كتابي من إدارتها وأدوا الرسم المتعلق بذلك، ولكنهم فوجئوا عند وصولهم إلى مكان الجمع بإقفال المكان في وجههم، وإبلاغهم بشكل شفوي من طرف إدارة المؤسسة بأن "أوامر عليا من وزارة الداخلية" تمنعهم من عقد جمعهم التأسيسي.

إلا أن تصميم المؤسسين على التمسك بحقهم في إنشاء جمعيتهم المهنية جعلتهم يمضون قدما في عملهم التأسيسي فصادقوا في الشارع تحت أشعة الشمس على النظام الأساسي وانتخبوا أجهزة جمعيتهم أمام أنظار الجميع<sup>12</sup>. وبعد تأسيسه اتخذ النادي عددا من الخطوات التضامنية والتنظيمية يعددها رئيس النادي بمناسبة

18- لمزيد من التفاصيل في الموضوع أنظر دراستنا ضمن كتاب " حين تجمع القضاة " إعداد نزار صاغية - المنشورات الحقوقية صادر - لبنان 11  
2009 ص 255-274

12- حظركاتب هذه السطور هذه الوقائع

10- ياسين مخلي : في ذكرى تأسيس نادي قضاة المغرب 20 غشت 2012 <http://www.mepanorama.com/>

ذكرى سنة على تأسيسه<sup>13</sup>. فقد عبر بقوة عن تضامنه مع قاضيات وقضاة تعرضوا للفظ أو السب أو المضايقات، كما طالب نادي قضاة المغرب من المجلس الأعلى للقضاء ضمان احترام النظام الداخلي وشفافية المؤسسة وذلك بنشر نتائج أعماله في صفحة مخصصة على الانترنت بعد مصادقة الملك عليها مع احترام معايير التقييم المهني والنوعي في اختيار المسؤولين القضائيين القادرين على بلورة التطبيق الميداني للإصلاح. وطالب المكتب التنفيذي للنادي بضمن تكوين جيد للقضاة المتدربين، وأكد نادي قضاة المغرب اعتزاز قضاة المملكة بالإشراف على ترأس اللجان الإدارية الخاصة بتجديد اللوائح الانتخابية، على أساس أن ذلك يعتبر مدخلا حقيقيا لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين والجماعات والأمن القضائي، فضلا على ضرورة التفكير في آليات إشراف قضائي كامل على الانتخابات، وتحسين ظروف الإشراف القضائي بما ينسجم والرقي بالقضاء الى سلطة قضائية قوية مستقلة ومواطنة. وقد احتج نادي قضاة المغرب ازاء عدم تطبيق الخطب الملكية بشأن تحسين الوضعية المادية للقضاة.

وقد حظي النادي بدعم من فعاليات حقوقية بالإعتراف الدبلوماسي، حيث تم تسجيل حضور نادي قضاة المغرب ممثلا برئيسه ونائبه يوم 2011/10/11 باقامة السفير الفرنسي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لإلغاء عقوبة الاعدام. ولأول مرة في تاريخ القضاء المغربي، تم تنظيم الجلسات الرسمية لتنصيب القضاة الجدد، مما كان له آثار ايجابية في سبيل حفظ هبة وكرامة القضاة.

وقد عرف النادي خلال السنة الأولى من وجوده توسعا تنظيميا كبيرا حيث تم تأسيس 15 مكتبا جهويا للنادي على مستوى 15 من مجموع 17 من الدوائر الاستئنافية بالبلاد. وتم السماح للقضاة المتدربين بالانخراط في النادي. وخلافا للودادية الحسنية للقضاة لا يشترط النادي أي أقدمية مهنية لتسيير أجهزته الوطنية والجهوية، وهو يعتمد أسلوب الانتخاب المباشر لجميع الأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب ابتداء من مؤسسة الرئيس ونائبه وكذا المكتب التنفيذي والمجلس الوطني والمكاتب الجهوية.

وينص نظامه الأساسي على اعتبار المسؤولية القضائية وكذا المسؤولية بالإدارة المركزية والعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء من حالات التنافي والعضوية في الأجهزة المسيرة.

وقد أصدر المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب عدة توصيات ومقررات تعكس مطالب القضاة وعمل في شكل مجموعات على الشكل الآتي:

أ-ورشة تحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة وظروف الاشتغال بالمحاكم ومراكز القضاة المقيمين.

ب-ورشة التشريع والقوانين.

ج- ورشة التضامن والعلاقات الخارجية والتخليق.

د- ورشة النجاعة والادارة القضائية.

وقد أحدث النادي موقعا رسميا يضم معلومات هامة ومساهمات القضاة الأعضاء برأيهم<sup>14</sup>، وعنوانه:

[http://www.club-magistrats-maroc.com/mosahamat\\_juges.php](http://www.club-magistrats-maroc.com/mosahamat_juges.php)

### فصل ختامي: استعمال القضاء ضد حركة 20 فبراير؟

لم تكن السلطات ذات القرار السياسي والأمني خاصة تكن أي تعاطف مع حركة 20 فبراير. وفي الوقت الذي تضمن خطابها أحيانا ما يشبه الإشادة بها بصفتها "تعبيرا عن الحيوية وعن مناخ الحريات الذي يطبع المغرب"، فإنه من الناحية العملية تراوح موقفها بين محاولة تشويه سمعة نشاطها وإطلاق عنف بعض البلطجية ضدهم أو محاولة خلق حركة مضادة إضافة استعمال العنف المفرط من طرف القوات العمومية خاصة عندما كان نشطاء الحركة يقومون بتعبيرات تتحدى النظام كمحاولة السير في 15 ماي 2012 على مقر جهاز المخابرات الموجود وسط غابة قرب الرباط، حيث كان العنف شرسا أيام 15 و22 و29 ماي 2012، وهي الأيام التي قررت الحركة التظاهر فيها مما أدى لوفاة أحد أعضاء الحركة متأثرا بجراحه في مدينة آسفي. فقد تعرض العشرات من شباب حركة 20 فبراير وأيضا من مكونات القوى الداعمة لها لتدخلات

---

<sup>14</sup> عن عمل نادي قضاة المغرب، يراجع: أنس سعدون: الحراك القضائي بالمغرب من أجل سلطة قضائية مستقلة، منشور على موقع المفكرة القانونية (المحرر).

عنفية من ضرب مبرح وركل ورفس ومطاردات تسببت في العديد من حالات الكسور والاختناقات والإجهاض والاعتقالات.

وتم استعمال القضاء للانتقام من عدد من نشطاء الحركة بمحاكمتهم بتهم مختلفة كإهانة الموظفين العموميين أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك ومن ثمة إصدار عقوبات قاسية بالسجن شهورا أو أعواما<sup>15</sup>.

## خلاصة

القضاء في المغرب يعرف مثل الحقل السياسي مخاضا عسيرا، إذ تتضارب فيه وبواسطته:

- من جهة: المصالح الربعية التي استفادت طيلة عقود من احتكار السلطة والثروات واستعملته لقضاء مصالحها وأهدافها الخاصة على حساب مصلحة الوطن والمواطنين؛

- ومن جهة أخرى: القوى الاجتماعية والسياسية والقضاة الذين تعرضوا في غالبيتهم للتهميش والاقصاء والقمع.

ولئن حمل الدستور الجديد الذي فرضه الحراك الاجتماعي إصلاحا معتبرا، فإن المصالح المتنفة والثقافة السائدة لا زالت تحاول الالتفاف عليه وتعارض أعماله بما يقود الى تأسيس دولة ديمقراطية قائمة على مشاركة حقة وعلى فصل حقيقي للسلط واحترام استقلال القضاء وجعله مرفقا عموميا محايدا في الصراع السياسي ومالكا لوسائل عمله وقوته ومسهما في إحقاق الحقوق وحماية المصالح المشروعة.

**كتب هذا التقرير في أواخر ديسمبر 2012**

---

<sup>15</sup> أنظر بيان المجلس الوطني لدعم حركة 20 فبراير والائتلاف المغربي لهينات حقوق الإنسان بتاريخ 7 دجنبر 2012

<http://www.amdh.org.ma/ar/communiqués-ar/conference-press-10-decembre->

إضافة للندوة الصحفية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان